مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

السلطة و السيادة : أسس شرعية السلطة التي تضع القانون من منظور هوبز، روسو ، و فيبر

سعد علي كريم السلطاني[1] ، أ.د. علي مشهدي[2]

طالب دكتوراه جامعة طهران –أرس[1]

عضو الهيئة العلمية بجامعة قم[2]

gxgshskshxg@gmail.com

Droitenviro@gmail.com

استلام البحث: 14/12/2025	مراجعة البحث: 08/01/2026	قبول البحث:09/02/2026

الملخص:

يتناول هذا البحث العلاقة بين الشرعية القانونية والسياسية في تأسيس السلطة وفقًا لتصورات هوبز، روسو، وماكس فيبر. من خلال تحليل أسس مشروعية السلطة التي تضع القانون، يناقش البحث كيفية تأثير النظريات الفلسفية المختلفة على فهم السيادة وعلاقتها بالقانون. يبدأ البحث بتسليط الضوء على تصورات هوبز، الذي اعتبر أن السلطة تُستمد من الخوف والحاجة إلى الأمن، ويركز على أفكار روسو التي ترى أن الشرعية تأتي من الإرادة العامة، بينما يقدّم فيبر تصنيفًا معقدًا لأنماط الشرعية التي تعتمد على القبول الاجتماعي المؤسسي. يناقش البحث أيضًا التحديات المعاصرة التي تواجه الأنظمة السياسية، وخاصة في سياقات الانتقال الديمقراطي، ويطرح أسئلة حول كيفية تأثير هذا التداخل بين الشرعيتين على استقرار النظم السياسية.

الكلمات المفتاحية: الشرعية القانونية، الشرعية السياسية، هوبز، روسو، فيبر، السيادة.

Abstract

This research addresses the relationship between legal legitimacy and political legitimacy in the foundation of authority according to the views of Hobbes, Rousseau, and Max Weber. By analyzing the philosophical foundations of legitimate power that establishes the law, the study discusses how different philosophical theories influence the understanding of sovereignty and its relation to the law. The study highlights Hobbes' view that power derives from fear and the need for security, Rousseau's belief that legitimacy comes from the general will, and Weber's complex classification of types of legitimacy based on institutional social acceptance. The research also explores the contemporary challenges faced by political systems, particularly in democratic transitions, and raises questions about how this overlap between the two types of legitimacy affects the stability of political systems.

Keywords: Legal legitimacy, political legitimacy, Hobbes, Rousseau, Weber, sovereignty.

المقدمة

منذ أن خطى الإنسان أولى خطواته خارج الكهف، ظلّ يتساءل: من يحكم؟ ولماذا نحكم؟ ولماذا نُحكم؟

في الصحراء، في الغابة، في القصر، وحتى في البرلمانات الحديثة — لم يتغيّر شيء جوهري: البشر يعيشون تحت قوانين، تُصاغ باسم "الشرعية"، تُفرض باسم "السيادة"، ويُقال إنّها تُعبّر عن "السلطة".

لكن، لحظة... من أعطى هذا الكائن الذي يُسمّى "الدولة" الحق في أن يأمر؟ أن يمنع؟ أن يعاقب؟

هل لأننا خائفون كما ظنّ هوبز؟

أم لأننا أحرار كما حلم روسو؟

أم لأننا نُطيع ببساطة، وفق آليات "بيروقراطية" كما لاحظ فيبر؟

CC BY

من الغريب أن نولد في عالم يحكمنا قبل أن نُدرك اللغة التي نتحدث بها. يولد الإنسان في قلب شبكة معقّدة من القوانين، السلطة، الأعراف، والسياسات. لكنه نادرًا ما يتوقّف ليسأل: هل هذه القوانين شرعية؟ هل من يضعها يمتلك سلطة "حقيقية"، أم أنها مجرّد طقوس تُلبس القوةَ رداء الفضيلة؟

السلطة ليست فقط من يأمر... السلطة هي من يُقنعك أن الأمر مشروع. الشرعية ليست في النص القانوني، بل في القلب الذي يصدّق أن القانون عادل. والسيادة؟ إنها الكلمة الساحرة التي قد تبرر القمع، وقد تصون الحرية، حسب من ينطق بها.

هنا تبدأ مغامرة هذا البحث: ليس في الدفاع عن نظام سياسي معيّن، ولا في نقد آخر... بل في الغوص عميقًا داخل الأفكار التي شكّلت وعينا بالسلطة ذاتها.

ما الذي يجعل سلطةً ما "شرعية"؟ أهو الخوف من الآخر؟ أم العقد الجماعي الحر؟ أم التنظيم العقلاني للمؤسسات؟

هوبز يقول: "بدون سلطة مطلقة، الإنسان ذئب لأخيه الإنسان".

روسو يرد: "الحرية الحقيقية لا تكون إلا بطاعة قوانين نسنّها لأنفسنا".

وفيبر ينظر إليهما معًا، ثم يرسم خريطة لأشكال الشرعية التي نعيشها اليوم دون أن نعرف أسماءها.

هذا البحث ليس رحلة في كتب الفلسفة فقط، بل في مرآة الواقع: متى نطيع القانون؟ متى نرفضه؟ ولماذا نُسمّي من يحكمنا "شرعيًا" أحيانًا، و"مستبِدًا" أحيانًا أخرى، رغم أنه قد يفعل نفس الشيء في الحالتين؟

ربما لا يقدّم هذا البحث إجابة نهائية. لكنه بالتأكيد يفتح نوافذ تفكير جديدة. وربما، فقط ربما، بعد الانتهاء من قراءته... لن تنظر إلى عبارة "القانون فوق الجميع" بنفس البراءة السابقة.

اشكالية البحث :

تُعد شرعية السلطة التي تضع القانون من أبرز الإشكالات التي شغلت الفلسفة السياسية منذ نشأة الدولة الحديثة. فبينما يرى هوبز أن الشرعية تُبنى على الخوف والحاجة إلى الأمن، يعتبر روسو أن مصدرها يكمن في الإرادة العامة، في حين يقدّم فيبر تصنيفًا ثلاثيًا لأنماط الشرعية، يربطها بأنماط الحكم. تطرح هذه التباينات تساؤلًا محوريًا: ما الأسس الفلسفية والاجتماعية التي تُضفي الشرعية على السلطة القانونية لدى كل من هوبز، روسو، وفيبر؟ وكيف يمكن فهم العلاقة بين السيادة، السلطة، والقانون من خلال تصوراتهم المتباينة؟

السؤال الرئيسي :

ما هي الأسس الفلسفية التي تقوم عليها شرعية السلطة التي تضع القانون عند كل من هوبز، روسو، وماكس فيبر، وكيف تختلف تصوراتهم حول العلاقة بين السيادة، السلطة، والقانون؟

فرضية البحث:

تفترض هذه الدراسة أن تصوّر كل من هوبز، روسو، وماكس فيبر لشرعية السلطة القانونية ينبع من رؤيته الخاصة لطبيعة الإنسان والمجتمع، مما يؤدي إلى اختلاف جذري في تحديد مصدر السيادة وأساس مشروعية القانون؛ فهوبز يربطها بالأمن والسيطرة المطلقة، روسو بالإرادة العامة والحرية الجماعية، أما فيبر فيُقننها من خلال أنماط عقلانية–قانونية تستند إلى قبول اجتماعي منظم، ما يعكس تحوّل مفهوم الشرعية من بعده الفلسفي إلى بُعده السوسيولوجي.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله العميق لمسألة شرعية السلطة القانونية، وهي قضية محورية في الفكر السياسي والقانوني، خاصة في ظل الأزمات المعاصرة المتعلقة بشرعية الحكومات، وتمدد السلطة، وتراجع ثقة الشعوب في المؤسسات. من خلال دراسة تصورات هوبز، روسو، وفيبر، يسلّط البحث الضوء على تطور مفهوم الشرعية من منظور فلسفي إلى سوسيولوجي، ويتيح فهماً أعمق للأسس التي تُبنى عليها العلاقة بين الدولة والمواطن، مما يساهم في تعزيز النقاش حول حدود السلطة، ومشروعية القانون، وأسس الحكم العادل في المجتمعات الحديثة.

أهداف البحث:

الهدف الأول: تحليل الأسس الفلسفية لمشروعية السلطة عند هوبز، روسو، وفيبر

يسعى البحث إلى الكشف عن الخلفيات الفلسفية والفكرية التي يستند إليها كل من هوبز، روسو، وفيبر في تبرير شرعية السلطة التي تضع القانون. يتم ذلك من خلال تحليل مفاهيم العقد الاجتماعي، السيادة، والسلطة كما وردت في كتاباتهم الأساسية، وربطها بسياقاتها التاريخية والاجتماعية.

الهدف الثاني: مقارنة التصورات المتباينة للعلاقة بين القانون والسيادة

يركّز البحث على دراسة الفروقات الجوهرية بين المفكرين الثلاثة في فهم العلاقة بين من يضع القانون (السلطة) ومن يخضع له (المواطن). يُبرز هذا الهدف كيفية تأثير رؤى كل مفكر على تصور السيادة، وحدود السلطة، وموقع القانون داخل المنظومة السياسية.

الهدف الثالث: إبراز أثر هذه التصورات على المفهوم الحديث للشرعية السياسية

يهدف البحث إلى تتبّع الأثر النظري والعملي لتصورات هوبز، روسو، وفيبر على المفاهيم الحديثة للشرعية السياسية والقانونية، خاصة في النماذج الديمقراطية والدول الحديثة. كما يُسهم في فهم تحديات الشرعية المعاصرة في ضوء هذه التصورات الكلاسيكية، وموقع المواطن داخل معادلة السلطة.

الدراسات السابقة:

1. العدالة الاجتماعية الدستورية في الفكر الليبرالي السياسي المعاصر

المؤلف: د. محمد عثمان محمود – المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

تتناول هذه الدراسة جذور الشرعية الدستورية من منظور ليبرالي، وتقارن بين مناهج هوبز وروسو في تأسيس السلطة السياسية العادلة. يناقش المؤلف كيف أن هوبز يرى في الخوف من الفوضى مبررًا لإقامة سلطة مطلقة، بينما يشدد روسو على الإرادة العامة كشرط أساسي للشرعية. تشير الدراسة إلى أثر هذين التصورين في صياغة المفاهيم الدستورية المعاصرة، وتعرض كيف تسعى الدولة الحديثة للتوفيق بين سلطتها وبين مطلب العدالة الاجتماعية الذي ينطلق من شرعية مقبولة شعبيًا.

2. اللاهوت السياسي

المؤلف: كارل شميت (ترجمة ونقد) – المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

يستعرض هذا الكتاب جدلية السلطة والشرعية في الفكر الغربي، مركزًا على الكيفية التي تحولت بها مفاهيم السيادة من دلالاتها الدينية إلى السياسية. يشير شميت إلى أن هوبز قدّم تصورًا لاهوتيًا للسيادة يقوم على الطاعة والهيبة، في حين حاول روسو تحديث هذا التصور بإسناد الشرعية إلى الإرادة العامة. يبرز في السياق دور ماكس فيبر في علمنة

السلطة من خلال تصنيفه لأنماط الشرعية، وربطها بالبنية الاجتماعية. هذه الدراسة مهمة لفهم التحول التاريخي في الشرعية من المفهوم الديني إلى المفهوم المؤسسي.

3. الدولة العربية المعاصرة: بحوث نظرية ودراسات حالة

الناشر: مجموعة مؤلفين – بإشراف المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

يتضمن هذا المؤلف الجماعي عدة بحوث نظرية حول مفهوم الدولة والسيادة، ومن بينها فصل مميز عن تطور مفهوم السيادة في الفكر الأوروبي الحديث من خلال هوبز وروسو. يشير البحث إلى أن هوبز أسّس لشرعية الدولة المطلقة، بينما طوّر روسو مفهوم السيادة الشعبية. يناقش أحد الفصول أيضًا تطبيقات نظرية فيبر في الدولة البيروقراطية الحديثة، ويسلط الضوء على إشكالية غياب الشرعية الفعلية في بعض الدول العربية رغم تبنيها أطر قانونية حديثة.

الفصل الأول: مرتكزات شرعية السلطة القانونية عند هوبز، روسو، وفيبر

المبحث الأول: الأسس النظرية والفلسفية لمشروعية السلطة

المطلب الأول: السلطة كاستجابة للخوف والفوضى عند هوبز

يقدّم توماس هوبز، في كتابه الشهير الليفياثان، أحد أكثر التصوّرات جذرية حول نشأة الدولة والسلطة السياسية، منطلقًا من حالة الإنسان الطبيعية، التي وصفها بأنها حالة صراع دائم، تغيب فيها القواعد والقوانين، ويُهيمن عليها الخوف، ويخضع فيها الإنسان فقط لدوافع البقاء والنجاة.

في وصفه لهذه الحالة، يقول:

"وفي هذه الحالة من الحرب، حيث يكون كل إنسان عدوًا لكل إنسان، تكون الحياة الانفرادية، الفقيرة، القذرة، الوحشية، والقصيرة."

(هوبز؛ اللفياثان؛ ترجمة حنّا خليفة؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر؛ ط1؛ 1991م؛ ص133)

هذه العبارة تُعد من أشهر ما كتب هوبز، وهي تلخّص منطلقه الفلسفي: أن الطبيعة البشرية تؤدي، من دون سلطة، إلى الانحدار نحو الفوضى والعنف. ومن هذا المنطلق، نشأت الحاجة إلى "العقد الاجتماعي"، وهو اتفاق افتراضي يتنازل فيه الأفراد عن جزء من حقوقهم لصالح سلطة مركزية تحكم باسمهم وتفرض القوانين.

ويقول هوبز في هذا السياق:

"إن كل شخص يجب أن يتنازل عن حقه في حكم نفسه، لصالح شخص واحد أو جمعية واحدة، تُمنح وحدها السلطة المطلقة لصياغة القوانين وتطبيقها باسم الجميع."

(هوبز؛ اللفياثان؛ ترجمة حنّا خليفة؛ ص139)

يرى هوبز أن هذا التنازل الجماعي لا بد أن يكون شاملاً وغير قابل للرجوع عنه، وإلا انهار العقد، وانهارت معه الدولة وعادت الفوضى. ولهذا، يُشدد على أن السيادة لا تتجزأ ولا تُحدّ بسلطة أخرى، ويقول:

"يجب أن تكون السيادة سلطة واحدة، لا تنقسم، ولا تُنازع، حتى لا ينهار السلام ويعود الناس إلى حالة الحرب."

(هوبز؛ اللفياثان؛ ص148)

CC BY

ويضيف في نص آخر:

"العدالة والظلم ليسا من صفات الناس في الطبيعة، بل من صفات الإنسان في المجتمع تحت حكم السلطة، حيث تُحدّد القوانين ويُفرض النظام."

(هوبز؛ اللفياثان؛ ص134)

بهذا يُقرّ هوبز بأن القانون نفسه لا يوجد إلا بوجود سلطة. فالمفاهيم التي نعتبرها أخلاقية أو قانونية — كالعدل، والحقوق، والالتزام — لا معنى لها بدون وجود سلطة عليا تحتكر التشريع وتفرضه بالقوة.

الطرح الهوبزي، كما نراه من هذه النصوص، لا يستند إلى أسس أخلاقية أو دينية في تبرير السلطة، بل إلى "وظيفة" هذه السلطة في الحماية من الفوضى. الشرعية عند هوبز لا تُمنح من الشعب كتعبير عن إرادة حرة، بل تُفرض كضرورة حيوية لدرء الفوضى.

إن ما يجعل نظرية هوبز مثيرة للجدل حتى اليوم هو أنها لا تفترض وجود بشر مثاليين، بل بشر أنانيين، يخافون من بعضهم البعض، وبالتالي لا يثقون ببعضهم. فالحل ليس في التفاهم، بل في سلطة تخيف الجميع بالتساوي. ولذلك، تصبح الدولة في تصوره كـ"تنين" أو "وحش" يجب الخضوع له، لأن البديل عنه هو جحيم الطبيعة.

وما يُميّز فكر هوبز عن غيره من المفكرين الذين جاءوا بعده – كروسو وفيبر – هو أن السيادة في نظره ليست مُنتخبة، ولا ناتجة عن وعي شعبي أو إرادة عامة، بل هي نتيجة الخوف. بينما يرى روسو أن العقد الاجتماعي يجب أن يضمن الحرية والمشاركة، ويعتبر أن الطاعة تُفقد معناها إن لم تكن نابعة من الإرادة، لا من الخوف.

أما فيبر، فسيتجاوز هذا الطرح لاحقًا، ليقدّم تصورًا عقلانيًا للشرعية، يقوم على الإجراءات والمؤسسات، لا على الإكراه.

ومع ذلك، تظل مساهمة هوبز أساسية في الفكر السياسي، لأنها تطرح سؤالًا وجوديًا:

هل نُطيع لأننا مقتنعون؟ أم نُطيع لأننا خائفون؟

المطلب الثاني: السلطة كتعبير عن الإرادة العامة عند روسو

يُمثّل جان جاك روسو أحد أبرز مفكري العقد الاجتماعي، وقد قدّم في كتابه "العقد الاجتماعي" تصورًا ثوريًا لمفهوم السيادة والشرعية السياسية. على عكس توماس هوبز، الذي أسّس السلطة على الخوف والحاجة إلى الأمن، بنى روسو نظريته على الحرية بوصفها جوهر الإنسان، والإرادة العامة باعتبارها التعبير الأسمى عن سيادة الشعب.

أول ما يؤسس به روسو تصوره للسلطة هو نفي أن تكون القوة مصدرًا للحق، حيث يقول:

"القوة لا تصنع الحق، والناس لا يكونون ملزمين إلا بالسلطات الشرعية؛ فكلما كانت القوة هي التي تفرض الحق، زال الحق بانتفاء القوة."

(روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ترجمة عادل زعيتر؛ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر؛ ط2؛ 1954؛ ص18)

هنا يُعلن روسو قطيعة واضحة مع النزعة التسلطية التي تربط السلطة بالغلبة. ومن هذا الرفض لمشروعية القوة، ينتقل إلى تأسيس تصوّره للعقد الاجتماعي، حيث الأفراد يتنازلون عن حريتهم الطبيعية من أجل أن يحصلوا على حرية مدنية قائمة على القوانين التي يشاركون في صنعها.

في الفصل السادس من الكتاب الأول، يضع روسو لبّ نظريته قائلاً:

CC BY

"كل واحد منا يضع شخصه وكل قوته المشتركة تحت الإدارة العليا للإرادة العامة، ونستقبل كل عضو كجزء لا يتجزأ من الكل."

(روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ترجمة عادل زعيتر؛ ص27)

الإرادة العامة، في هذا السياق، ليست مجرد مجموع إرادات الأفراد، بل هي تعبير عن المصلحة العامة التي تعلو على الأهواء الخاصة. إنها إرادة موحَّدة، لا تقبل الانقسام، وتشكّل الأساس الوحيد لمشروعية القوانين.

ويقول في تأكيد ذلك:

"ما من قانون يصح أن يكون مشروعًا إلا إذا صدر عن الإرادة العامة."

(روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ص31)

هنا تتجلّى النظرة الفريدة لروسو للسلطة: الحاكم لا يستمد سلطته من تفويض دائم، بل من خضوعه الدائم للإرادة العامة التي تعلو عليه. فالإرادة العامة هي صاحبة السيادة الفعلية، وليست الحكومة أو الملك أو البرلمان.

أما فيما يخص الحرية، فيرى روسو أن المواطن لا يكون حرًا إلا حين يطيع قانونًا ساهم في سنّه، فيقول:

"الطاعة للقانون الذي يسنّه المرء لنفسه، هي الحرية بعينها."

(روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ص64)

وهذا من أبرز ما يميز فكر روسو عن هوبز؛ ففي حين يرى هوبز الطاعة نوعًا من القسر المقبول لضمان الحياة، فإن روسو يرى في الطاعة تعبيرًا عن الحرية الذاتية، شريطة أن تكون ضمن الإرادة العامة.

يمكن القول إن تصور روسو للشرعية السياسية يُعد أكثر مثالية وطوباوية من طرح هوبز. فهو لا يكتفي بضمان الأمن، بل يشترط أن يكون النظام السياسي تعبيرًا حقيقيًا عن الشعب ككل. الشرعية عنده ليست فقط في وجود القانون، بل في أن يكون هذا القانون ناتجًا عن "إرادة عامة"، لا إرادة فرد أو نخبة.

ميزة هذا التصور أنه يربط بين السلطة والحرية، لا من خلال التوازن بينهما، بل من خلال تطابقهما: السلطة لا تكون شرعية إلا إذا كانت صادرة عن إرادة حرة جماعية، والحرية لا تتحقق إلا عبر هذه الطاعة الواعية للقانون العام.

لكن هذه النظرية لا تخلو من إشكاليات. فالإرادة العامة، رغم سموها المفاهيمي، قد تُستخدم في الواقع كغطاء للهيمنة باسم "الشعب"، وهو ما وقع لاحقًا في أنظمة سلطوية كثيرة ادّعت تمثيل الإرادة العامة.

كما أن روسو، رغم إصراره على الحرية، يقبل في مواضع من كتابه بفكرة "الإكراه من أجل الحرية"، حين يقول:

"من يرفض طاعة الإرادة العامة، يُجبر على ذلك من قبل المجتمع كله؛ وهذا لا يعني إلا أنه يُجبر على أن يكون حرًا."

(روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ص30)

هذا المفهوم المعقّد — "الإجبار على الحرية" — يفتح الباب لتأويلات متناقضة، قد تُستخدم لتبرير العنف السياسي تحت غطاء الإرادة الشعبية.

ورغم ذلك، يظل روسو حجر الزاوية في الفكر الديمقراطي الحديث، لأنه وضع أساسًا لنظرية السيادة الشعبية، وفتح النقاش حول العلاقة بين الحرية، والمشاركة، والقانون، وهي قضايا مركزية في كل نظم الحكم إلى اليوم.

المبحث الثاني: مفهوم السيادة عند المفكرين الثلاثة

المطلب الأول: السيادة المطلقة والموحدة عند هوبز

يشكّل مفهوم "السيادة" عند توماس هوبز حجر الزاوية في نظريته السياسية، كما ورد في كتابه اللفياثان، حيث ترتبط السيادة ارتباطًا عضويًا بالعقد الاجتماعي. فبعد أن وصف حالة الطبيعة بأنها حالة حرب الجميع ضد الجميع، أكّد أن تجاوز هذه الفوضى لا يمكن أن يتحقق إلا عبر سلطة سيادية مطلقة، تُمنح صلاحيات شاملة وغير قابلة للتجزيء.

يقول هوبز عن هذه السيادة:

"السيادة هي تلك السلطة المطلقة التي يهبها الأفراد، بوساطة العقد، لشخص أو مجلس يمثلهم جميعًا، وهي لا تُقيَّد بقانون، لأنها مصدر القانون."

(هوبز؛ اللفياثان؛ ترجمة حنا خليفة؛ المؤسسة الجامعية للدراسات؛ ط1؛ 1991م؛ ص152)

في هذا التصور، تكون السيادة بمثابة مصدر القانون وليس نتيجة له، وهي فوق الجميع ولا يُحاسبها أحد. فالحاكم، أو ما يُسميه هوبز بـ"الليفياثان"، ليس طرفًا في العقد الاجتماعي، بل هو نتاجه، مما يعني أنه لا يخضع لشروطه مثل الأفراد.

ويؤكد هذا المفهوم بقوله:

"السلطة السيادية لا تُسأل عن أفعالها، ولا تُلزم بشيء؛ فهي ليست طرفًا في العقد، بل نتيجة له. إنها خارجه تمامًا."

(هوبز؛ اللفياثان؛ ص154)

يتضح هنا أن هوبز يتبنّى تصورًا عموديًا للسلطة؛ من الأعلى إلى الأسفل، لا يُتاح فيه أي مجال للمساءلة الشعبية أو لمشاركة الإرادة الجماعية في الحكم.

أما عن وحدة السيادة، فيرى هوبز أن تقسيم السلطة هو أخطر ما قد يصيب الدولة. إذ يعتبر أن الفصل بين السلطات أو توزيعها على جهات متعددة يؤدّي حتمًا إلى الانقسام والفوضى. فيقول في نصّ صريح:

"إن تعدد السيادات في الدولة يفضي إلى تمزقها؛ فكما أن الجسد لا يحيا برأسين، لا يمكن للدولة أن تنجو بسلطتين."

(هوبز؛ اللفياثان؛ ص159)

بناءً على ذلك، يُطالب هوبز بسيادة موحدة، مطلقة، ودائمة. فالعقد الاجتماعي، بالنسبة له، لا يُؤسِّس لنظام يضمن الحرية السياسية بقدر ما يسعى إلى ضمان الأمن والاستقرار من خلال الطاعة المطلقة للسيادة.

ويشير إلى هذا المعنى صراحة:

"حين يتنازل الأفراد عن حقوقهم لصالح السيادة، فإنهم يسلّمون أنفسهم لسلطة واحدة، لا يحق لهم التمرد عليها، لأنها وحدها الضامن للسلام."

(هوبز؛ اللفياثان؛ ص161)

ويُضيف:

"كل محاولة لسحب السلطة من السيادة هي خيانة للعقد، وعودة إلى حالة الطبيعة، أي إلى الفوضى والدم."

(هوبز؛ اللفياثان؛ ص162)

CC BY

يتبيّن من النصوص السابقة أن هوبز يُقدّم نظرية "سيادية مركزية"، تُبنى على تصوّر قاتم للطبيعة البشرية. فالإنسان، في نظره، كائن أناني ومتصارع، لا يمكن الوثوق به من دون رقابة صارمة. ولذلك، فالسيادة ليست خيارًا سياسيًا، بل ضرورة وجودية.

القيمة الأهم في نظرية هوبز تكمن في وضوحها وصرامتها: لا مجال للحياد أو التراخي. إما سيادة مطلقة، أو فوضى مدمّرة. هذا ما جعله يدعو إلى سلطة مركزية قوية لا تتجزأ، ولا يُسمح لأحد بالتمرّد عليها.

ولكن هذا التصور، رغم دقته الفلسفية، واجه انتقادات حادّة، خصوصًا من فلاسفة مثل روسو، الذي رأى أن السيادة تنبع من الشعب ويجب أن تُمارَس بشكل جماعي، وأن الحاكم يجب أن يكون خاضعًا للإرادة العامة. كما أن ماكس فيبر لاحقًا سيقدّم نموذجًا مختلفًا للسيادة، يقوم على الشرعية القانونية والإجرائية، لا على المطلق.

ومع ذلك، تُعدّ نظرية هوبز مفصلية لأنها كانت من أوائل النظريات التي فصلت الدين عن السياسة، وقدّمت مبررًا دنيويًا للحكم، ليس قائمًا على الحق الإلهي أو الوراثة، بل على التعاقد والضرورة.

فمفهوم السيادة عنده ليس تجسيدًا للمثل العليا، بل تعبير عن "الخوف المؤسَّس"؛ الخوف من الحرب، من الفوضى، من الغدر المتبادل. وهذا ما يجعل السيادة بالنسبة له تتجاوز القانون، وتُشكّل شرطًا مسبقًا لوجوده.

المطلب الثاني: السيادة الشعبية والغير قابلة للتجزئة عند روسو

يُعد جان جاك روسو من أبرز المنظرين السياسيين الذين أعادوا تعريف السيادة انطلاقًا من الشعب كمصدر وحيد لها، رافضًا كل أشكال التمثيل النيابي أو التفويض الدائم. في كتابه العقد الاجتماعي، يطرح روسو فكرة مركزية: السيادة لا تُفوّض ولا تُقسم، لأنها تعبير مباشر عن الإرادة العامة، وهذه لا يمكن أن يُمثلها أو ينوب عنها أحد.

يبدأ روسو بنفي فكرة السيادة المتأتية من الحاكم أو النخبة، فيقول:

"السيادة لا يمكن أن تُنازل أو تُجزأ، لأن الإرادة العامة إما أن تكون أو لا تكون، ولا يمكن أن تُمثّل."

(روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ترجمة عادل زعيتر؛ لجنة التأليف والترجمة والنشر؛ ط2؛ 1954م؛ ص73)

في هذا القول الصريح، ينقض روسو تمامًا مبدأ التفويض السياسي، سواء كان عبر النخب أو البرلمان أو الملك. ويؤكّد أن الإرادة العامة — وهي مصدر السيادة — لا تُختزل في نخبة، ولا يُعبَّر عنها بالنيابة.

ويتعمق روسو أكثر، رافضًا التمثيل النيابي بشكل مطلق، بقوله:

"السيادة لا يمكن أن تُمارس إلا بواسطة الشعب نفسه. حالما يُنتخب ممثلون، يُفقد الشعب حريته ويُصبح عبداً."

(روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ص74)

إن هذا النص يكشف الطابع الجذري لفكرة السيادة عند روسو. فهو يرى أن تفويض الإرادة يُنقِص من شرعية السلطة ويحوّل الشعب من كيان حاكم إلى مجرد خاضع. ولهذا، لا يقبل روسو بأية وساطة بين الشعب والسيادة.

ويشرح ذلك بقوله:

"كل قانون لم يُقرّ به الشعب بنفسه هو باطل؛ ليس قانونًا أصلاً."

(روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ص65)

CC BY

هنا، يشدّد روسو على أن مصدر الشرعية لا يمكن أن يكون إلا الشعب مجتمعًا، لا النخبة، ولا حتى فلاسفة أو حكماء أو رجال دين. فالشعب وحده يمتلك ما يسميه "الإرادة العامة"، وهي في جوهرها إرادة تتجاوز الأهواء الفردية إلى المصلحة المشتركة.

ولأن الإرادة العامة تعبر عن الكل، فإن السيادة، وفقًا لروسو، لا تُجزّأ، ولا يمكن توزيعها بين سلطات أو فئات متعددة. ويقول:

"السيادة، بما أنها تعبر عن الإرادة العامة، فهي لا تُقبل التقسيم؛ فإما أن تكون كاملة بيد الشعب، أو لا تكون."

(روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ص77)

في هذه الرؤية، تصبح السيادة أشبه بـ"طاقة سياسية موحّدة"، لا تتوزّع على مؤسسات أو سلطات متعددة كما في الفكر الحديث (مثلاً عند مونتسكيو أو فيبر). ذلك أن التقسيم عند روسو يُضعف الإرادة العامة ويشوّهها.

يرى روسو أن جوهر السيادة لا يكمن في احتكار العنف كما عند هوبز، ولا في العقلانية القانونية كما عند فيبر، بل في التعبير المباشر عن الإرادة الجماعية للأمة. وهذا الطرح مثالي بدرجة عالية، فهو يفترض أن كل فرد في المجتمع قادر على المشاركة في التشريع، وأن القرارات التي تُتخذ جماعيًا تعبّر دومًا عن "المصلحة العامة".

تكمن قوة هذا التصور في أنه يمنح السيادة للشعب بطريقة مطلقة، فيقطع مع مبدأ "حكم الصفوة"، ويؤسس لنموذج ديمقراطي جذري. فالشعب، في فكر روسو، لا يشارك فقط في اختيار الحكام، بل في سنّ القوانين، وضمان خضوع الجميع لها.

لكن هذا النموذج، رغم جاذبيته، يطرح تحديات كبيرة. فرفض روسو للتمثيل النيابي قد يبدو غير واقعي في الدول الحديثة ذات السكان الكُثر، حيث لا يمكن جمع الشعب في كل قرار سياسي. كذلك، فإن "الإرادة العامة" — رغم نقاوتها النظرية — يمكن أن تتحوّل في الواقع إلى "استبداد الأغلبية"، أو إلى سلطة تُمارس باسم الشعب دون رقابة حقيقية.

إضافة إلى ذلك، يرى روسو أن السيادة لا تُخطئ لأنها دائمًا تريد الخير العام، ويقول:

"الإرادة العامة لا تخطئ، ولكن الحكم قد يضلّ؛ فحينما يريد الشعب الخير لكنه لا يراه جيدًا، فهو يضل السبيل."

(روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ص70)

وهذا النص يفتح مجالًا لتأويلات خطرة: إذا كانت الإرادة العامة لا تخطئ، فمن يحدد معناها؟ ومن يضبط حدودها؟ وهنا يكمن القلق من استخدامها كمبرر للسلطة المطلقة باسم الشعب، وهو ما وقع فعلاً في بعض الثورات الحديثة.

المبحث الثالث: من يملك السلطة ومن يضع القانون؟

المطلب الأول: التطابق بين واضع القانون والحاكم عند هوبز

في فلسفة توماس هوبز السياسية، تُختزل السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في شخص الحاكم السيادي، الذي لا يشاركه أحد في الحكم أو التشريع. فالسيادة عنده لا تحتمل التعدد أو التفويض، بل يجب أن تكون موحّدة وشاملة. وهذا ما يخلق تطابقًا شبه تام بين من يملك السلطة ومن يضع القانون.

يقول هوبز في كتابه:

"لا يمكن أن يكون هناك قانون، ولا عدالة، ولا ملكية، ما لم تكن هناك سلطة مشتركة تُخشى ويُطاع أمرها."

(هوبز؛ اللفياثان؛ ترجمة حنا خليفة؛ المؤسسة الجامعية للدراسات؛ ط1؛ 1991م؛ ص132)

هذا التصور يتأسس على نظرة سوداوية للطبيعة البشرية، حيث يعتبر هوبز أن الإنسان في حالة الطبيعة هو كائن أناني، شرس، ولا يمكن الوثوق به، ولذلك فإن الحاجة إلى سلطة مطلقة تأتي لحفظ النظام، وضمان البقاء، وتحقيق الأمن.

ويؤكّد هذا المنحى حين يقول:

السيادة يجب أن تُمنح بكاملها لشخص واحد أو مجلس واحد، تكون له سلطة مطلقة في سنّ القوانين وتفسيرها وتنفيذها، دون أي قيد أو رقابة."

(هوبز؛ اللفياثان؛ ص145)

وفق هذا التصور، فإن الحاكم هو المشرّع الأوحد، وهو الذي يقرّ ما هو عادل وما هو ظالم، وما هو مباح وما هو محظور. فالقانون لا يسبق السيادة، بل ينبع منها. ولهذا السبب، يرى هوبز أن أي شكل من أشكال الفصل بين السلطات هو دعوة مباشرة إلى الفوضى، وتمهيد للعودة إلى "حالة الطبيعة" التي تُمثّل في نظره أسوأ مصير يمكن أن تواجهه البشرية.

ويقول صراحة:

"لا معنى للفصل بين من يحكم ومن يشرّع، لأن ذلك يُضعف الدولة، ويُشكّك في مصدر القانون، ويُعيد النزاع إلى الساحة العامة."

(هوبز؛ اللفياثان؛ ص150)

فالحاكم، في هذه النظرية، ليس ممثلاً عن الشعب، ولا مجرّد منفذٍ لإرادة عامة، بل هو المُعبّر الوحيد عن إرادة الدولة، وهو مصدر الشرعية كلها. ومادام الحاكم قادرًا على فرض النظام، فإن طاعته واجبة، مهما كانت إرادته، ومهما خالف المزاج الشعبي أو الاعتبارات الأخلاقية.

ويختصر هوبز ذلك بقوله:

"من يُعطى السيادة يُعطى كل شيء، لأنه الحامي والمشرّع والقاضي، وهو وحده الذي يملك حق تحديد الصواب والخطأ داخل الدولة."

(هوبز؛ اللفياثان؛ ص153)

يكشف هذا التصور عن فلسفة سياسية ترى في التطابق بين الحاكم والمشرّع ضمانًا للاستقرار، لا مدخلًا للاستبداد. فهوبز لا يبحث عن دولة فاضلة، بل عن دولة ناجية من الحرب. ولذلك، فإن تفويض السلطة لشخص واحد هو في نظره حل عقلاني لواقع بشري غير عقلاني.

CC BY

إن غياب الفصل بين السلطات عند هوبز ليس سهوًا تنظيميًا، بل هو موقف فلسفي صريح. فالفصل يُنتج تضاربًا في الولاء، ويفتح الباب أمام النزاعات، ويُضعف من هيبة السيادة، في حين أن توحيد السلطات يعزّز مركزية القرار، ويُسهم في فرض القانون بقوة وسرعة.

إلا أن هذا التصور لا يخلو من المآخذ. فالحاكم الذي لا يُحاسب، والذي يجمع بين التشريع والتنفيذ والقضاء، يتحول بسهولة إلى طاغية مقنّن. ومفهوم القانون عند هوبز لا يرتبط بالعدالة، بل بالسلطة؛ أي أن ما يقوله الحاكم يصبح قانونًا لمجرد أنه يملكه القوة لفرضه.

إن غياب الضوابط المؤسسية على الحاكم يُقلّص من فرص التعددية والرقابة والمشاركة السياسية، ويجعل المجتمع رهينة لضمير شخص واحد. ولهذا، جاءت انتقادات روسو لاحقًا لتضع الإرادة العامة فوق الحاكم، كما سيقدّم فيبر تصورًا عقلانيًا يُفصل فيه بين السلطات.

ومع ذلك، فإن أهمية طرح هوبز تكمن في وضوحه الحاسم: إذا أردت دولة تحكمها القوانين، فلا بد أن تُعطي شخصًا واحدًا سلطة وضعها وفرضها في آن واحد.

المطلب الثاني: تفكيك السلطة بين الإرادة والسيادة عند روسو وفيبر

يؤسس جان جاك روسو في العقد الاجتماعي مفهومًا جذريًا للسيادة والتشريع، يقوم على وحدة المشرّع والسيادة في إطار الإرادة العامة. بخلاف هوبز، يرى روسو أن التشريع ليس من اختصاص الحاكم، بل من اختصاص "الشعب بوصفه جسدًا موحّدًا"، ويقول:

"كل قانون لم يقرّه الشعب بنفسه هو باطل؛ ليس قانونًا على الإطلاق."

(روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ترجمة عادل زعيتر؛ لجنة التأليف والترجمة والنشر؛ ط2؛ 1954م؛ ص65)

وهذا يعني أن السلطة التشريعية لا تُفوّض. فالشعب لا يملك فقط السيادة، بل يجب أن يمارسها مباشرة من خلال سنّ القوانين بنفسه. وهنا يظهر الفارق الحاسم بينه وبين هوبز: عند هوبز، الحاكم يشرّع وينفذ، أما عند روسو، فالحاكم مجرد منفذ للقوانين التي يسنّها الشعب.

ويؤكد روسو هذا الفصل الصارم بين المشرّع والتنفيذي:

"ليس من اختصاص السلطة التنفيذية سنّ القوانين، بل تنفيذها فقط؛ فالتشريع من خصائص السيادة، والسيادة لا تُفوّض."

(روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ص81)

إن الإرادة العامة، في فلسفة روسو، لا يمكن تمثيلها أو تفويضها أو تجزئتها، لأنها وحدها ما يعطي للقانون صفة الشرعية. وبالتالي، يصبح التفكيك بين من يضع القانون ومن ينفّذه ليس فقط ضروريًا، بل شرطًا أساسيًا للحفاظ على الحرية السياسية.

ثانيًا: ماكس فيبر – الشرعية القانونية والمؤسسات

CC BY

أما ماكس فيبر، الفيلسوف وعالم الاجتماع الألماني، فيطرح تصورًا حديثًا للسلطة قائمًا على ما يسميه بـ"الشرعية العقلانية–القانونية". وفقًا لفيبر، تستمد السلطة الحديثة مشروعيتها من قواعد قانونية عقلانية تُسنّ من خلال مؤسسات منتخبة، ويجري تنفيذها من خلال إدارة بيروقراطية متخصصة.

في كتابه الاقتصاد والمجتمع، يُصنّف فيبر أنماط الشرعية إلى ثلاثة: التقليدية، الكاريزمية، والعقلانية القانونية، والأخيرة هي ما يُميّز الدول الحديثة. ويقول:

"السلطة القانونية تُبنى على الاعتقاد بأن النظام القانوني قائم على قواعد عقلانية، وأن الحاكم يكتسب شرعيته من تطبيقه لهذه القواعد بوساطة أجهزة قانونية رسمية."

(فيبر؛ الاقتصاد والمجتمع؛ ترجمة فؤاد زكريا؛ دار التنوير؛ ط1؛ 1991م؛ ص122)

ما يميز هذا النموذج أنه يفكك مفهوم السلطة إلى وظائف منفصلة داخل نظام مؤسسي. فصانعو القوانين (السلطة التشريعية) يختلفون عن من يُطبقونها (السلطة التنفيذية)، ويخضع الطرفان لرقابة القضاء (السلطة القضائية).

ويؤكد فيبر أن هذه الفكرة ليست مجرد تقنية إدارية، بل هي في جوهرها ما يُنتج الشرعية الحديثة. فيقول:

"الشرعية الحديثة تقوم على مؤسسات، لا على الأشخاص. وهي تتطلب وجود فصل دقيق بين السلطات، وتنظيمها على أساس قواعد معروفة ومكتوبة."

(فيبر؛ الاقتصاد والمجتمع؛ ص124)

إن مقارنة طرح روسو وفيبر تكشف تطورًا مهمًا في الفهم الغربي للسلطة. فروسو يُمثّل مرحلة مثالية ديمقراطية مباشرة، يرى فيها الشعب مصدر السيادة، وصاحب الحق الحصري في التشريع، ويُصرّ على عدم قابلية الإرادة العامة للتفويض.

هذا الطرح يعكس رغبة في الحفاظ على حرية المواطنين، ولكن في الوقت ذاته، يفتقر إلى الآليات التطبيقية، خصوصًا في الدول الكبيرة والمعقّدة. ومن هنا تأتي أهمية تصور فيبر، الذي لا يهتم فقط بالمصدر، بل بطريقة التنظيم.

فيبر يُحوّل السيادة من مفهوم أخلاقي–فلسفي إلى هندسة قانونية–إدارية، ويجعل من القانون إطارًا يُنظم العلاقة بين المؤسسات، ويُبعد الحكم عن المزاج الشخصي. ولهذا، تصبح الشرعية عنده مرهونة بوجود:

- تشريع يُسنّ من خلال ممثلين منتخبين
- تنفيذ يتم بواسطة إدارة خاضعة للقانون
- قضاء مستقل للفصل بين النزاعات

وبينما يركز روسو على الحرية والمشاركة، يركّز فيبر على الفعالية والنزاهة المؤسسية. وبهذا، تتحول الدولة من "إرادة جماعية" إلى "نظام عقلاني من المؤسسات".

الفصل الثاني: العلاقة بين السلطة والقانون ومكانة الفرد في منح الشرعية

المبحث الأول: العلاقة بين السلطة والقانون

المطلب الأول: القانون كأداة للضبط والسيطرة عند هوبز

في نظر توماس هوبز، لا يُمكن فهم القانون إلا من خلال ارتباطه الوثيق بالسيادة. فالقانون ليس تعبيرًا عن العدالة أو الإرادة العامة، بل هو نتاج مباشر لإرادة الحاكم، ويهدف قبل كل شيء إلى فرض النظام ومنع العودة إلى حالة الفوضى الطبيعية.

يقول هوبز في هذا الصدد:

"القانون هو ما يأمر به صاحب السيادة، وهو التعبير الوحيد المعتبر عن الخير والشر، الحلال والحرام داخل الدولة."

(هوبز؛ اللفياثان؛ ترجمة حنا خليفة؛ المؤسسة الجامعية للدراسات؛ ط1؛ 1991م؛ ص164)

إن هذا التعريف يضع الحاكم في موقع المصدر الوحيد للقانون، فهو لا يُستمد من العقل، ولا من الدين، ولا من التقاليد، بل فقط من أمر السيادة. وهذه الرؤية تنسجم مع تصوره العام للإنسان ككائن أناني وغير عقلاني في حالته الطبيعية، مما يجعله بحاجة دائمة إلى ضابط خارجي يُلزمه.

ويؤكد هوبز هذه الفكرة بقوله:

"الناس لا يمتثلون للقانون لأنهم يحبون العدالة، بل لأنهم يخافون من العقاب؛ فالقانون بلا قوة هو كلام بلا تأثير."

(هوبز؛ اللفياثان؛ ص166)

هنا يربط هوبز مباشرة بين القانون والقوة؛ فليس للقانون من قيمة ما لم يكن مدعومًا بسلطة تنفيذية قادرة على إنفاذه. فالحاكم إذًا لا يشرّع فقط، بل يفرض الطاعة، ويعاقب الخارجين، ويُعرّف الخير والشر من موقعه السيادي.

وفي السياق نفسه، يقدّم هوبز تعريفًا كلاسيكيًا للطاعة كشرط للحياة داخل المجتمع المدني، فيقول:

"من لا يطيع القانون، يعيد نفسه طوعًا إلى حالة الطبيعة، حيث لا أمان، ولا عقد، ولا التزام."

(هوبز؛ اللفياثان؛ ص170)

ويضيف:

"من يُطالب بالحرية ضد السيادة، إنما يُطالب بحقه في الفوضى."

(هوبز؛ اللفياثان؛ ص171)

فالطاعة، من وجهة نظره، ليست فقط واجبًا سياسيًا، بل هي شرط للبقاء، وهي ما يفصل بين الحياة المنظمة والموت المحتمل في غياب الدولة. ولذلك، فالقانون عند هوبز لا يهدف إلى تحقيق العدالة بقدر ما يهدف إلى فرض الطاعة على الأفراد.

يُعد هذا التصور القانوني عند هوبز من أكثر التصورات صرامة وشمولًا في الفكر السياسي الحديث. فهو لا يرى في القانون أداة لتحقيق الفضيلة أو المشاركة، بل يختزله في كونه أمرًا صادرًا عن الحاكم، مدعومًا بالقوة، يهدف إلى ضبط السلوك ووقف نزعات العنف الطبيعي.

وهذا الموقف ينبع من رؤيته الأصلية للإنسان في حالة الطبيعة، حيث "الإنسان ذئب لأخيه الإنسان"، كما يرد في فصل مبكر من الكتاب. ومن هنا، لا يمكن أن يكون القانون ناجحًا إلا إذا كان خاضعًا للسلطة ومسلّحًا بالقوة.

وهنا يبرز أحد أخطر أوجه التصور hobbesian للقانون: القانون لا يُلزم السيادة، بل يلزم المحكومين فقط. فالحاكم، في هذا السياق، خارج عن القانون لأنه هو مصدره، ولذلك لا يُمكن محاسبته أو إخضاعه له.

ورغم أن هذا التصور يبدو مفرطًا في الاستبداد من منظور ديمقراطي، فإن هوبز يقدّمه بوصفه استجابة عقلانية لواقع بشري غير عقلاني. فالبقاء، في نظره، أولى من الحرية، والنظام أولى من العدالة.

لكن هذه الفلسفة تفتح بابًا كبيرًا للنقد، خصوصًا في النظم الحديثة، التي تقوم على مبدأ سيادة القانون لا سيادة الحاكم. إذ يُفترض أن الحاكم خاضع للقانون مثل غيره، وأن التشريع يخضع لرقابة شعبية أو مؤسسية، وهو ما يفتقر إليه نموذج هوبز.

المطلب الثاني: القانون كتجسيد للإرادة العامة أو كتنظيم عقلاني

أولًا: جان جاك روسو – القانون بوصفه تعبيرًا عن الإرادة العامة

يمثل جان جاك روسو الرؤية الطوباوية الأكثر مثالية للقانون، فهو لا يرى القانون مجرد أداة تنظيم، ولا وسيلة ردع، بل يعتبره تجسيدًا للإرادة العامة التي تصدر عن الشعب صاحب السيادة.

يقول روسو في كتابه العقد الاجتماعي:

"ما هو القانون؟ هو تعبير عن الإرادة العامة. وإذا لم يكن كذلك، فهو مجرد اعتداء على السيادة."

(روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ترجمة عادل زعيتر؛ لجنة التأليف والترجمة والنشر؛ ط2؛ 1954م؛ ص65)

بناءً على هذا، لا يكون القانون شرعيًا إلا إذا نشأ عن تصويت حر من المواطنين ككل. فهو لا يُفصَل عن السيادة، بل هو مظهر مباشر لها، ولهذا يُشدّد روسو على أنه لا يجوز لأي أحد أن يشرّع مكان الشعب.

ويضيف:

"حين يسنّ الشعب القوانين لنفسه، لا يكون بحاجة إلى طاعة أحد، لأنه يطيع إرادته الخاصة."

(روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ص66)

وهذا المفهوم يُعيد تعريف العلاقة بين القانون والمواطن: فالطاعة هنا ليست خضوعًا لقوة، بل ممارسة للحرية الذاتية، لأن الإنسان لا يُستعبد حين يطيع ما اختاره بنفسه.

ويقول:

"الطاعة للقانون الذي نُقرّه بأنفسنا هي الحرية ذاتها."

(روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ص64)

لكن هذا النموذج يتطلّب افتراضًا مثاليًا: أن الشعب متجانس، واعٍ، ويستطيع اتخاذ قرارات تعبّر عن المصلحة العامة. وهو ما أضعف إمكانية تطبيق هذا التصور في الدولة الحديثة التي تتطلب تمثيلًا ومؤسسات.

ثانيًا: ماكس فيبر – القانون في إطار شرعية عقلانية–بيروقراطية

CC BY

أما ماكس فيبر، فيقدّم فهمًا حديثًا للقانون، يقطع مع التصور الطوباوي، ويعتمد على مفهوم العقلانية القانونية، الذي يُمثّل قوام الشرعية في الدولة الحديثة.

في كتابه الاقتصاد والمجتمع، يكتب:

"الشرعية القانونية تُبنى على الاعتقاد بأن النظام القانوني صادر عن قواعد عقلانية ثابتة، تُطَبّق من خلال مؤسسات بيروقراطية تتبع إجراءات دقيقة."

(فيبر؛ الاقتصاد والمجتمع؛ ترجمة فؤاد زكريا؛ دار التنوير؛ ط1؛ 1991م؛ ص122)

القانون، في هذا التصور، ليس نابعًا من "إرادة الشعب" مباشرة، بل من مؤسسات متخصّصة تضع القوانين وتنفّذها وفق إجراءات رسمية. وهذه الإجراءات — لا الأشخاص — هي التي تمنح القانون شرعيته.

ويُشدّد فيبر على ضرورة فصل السلطات لضمان كفاءة النظام:

"الشرعية الحديثة تتطلب انفصال الهيئات التي تسنّ القوانين عن تلك التي تُنفذها. والبيروقراطية تضمن تطبيقًا مجردًا للقواعد دون تحيّز."

(فيبر؛ الاقتصاد والمجتمع؛ ص124)

كما يرى أن القانون الحديث ليس أداة استبداد، بل وسيلة تنظيم عقلاني، تُخضع الجميع لمعيار واحد، بما في ذلك الحاكم.

ويقول:

"الحاكم الحديث، خلافًا للكاريزمي أو التقليدي، لا يحكم باسمه، بل باسم القانون، ويُحاسَب إذا خالف الإجراء."

(فيبر؛ الاقتصاد والمجتمع؛ ص128)

وبهذا، يصبح القانون في فكر فيبر أداة لإدارة الدولة، تتبع شرعيتها من قواعد مسبقة، ويُطبقها جهاز إداري متخصص، وهو ما يمثل تطورًا مهمًا في الفكر السياسي المعاصر.

تُظهر مقارنة روسو وفيبر مسارين مختلفين في فهم القانون:

- عند روسو، هو تعبير عن الحرية الجماعية،
- عند فيبر، هو آلية عقلانية لضمان التوازن المؤسسي.

رؤية روسو تمنح القانون بعدًا أخلاقيًا وروحيًا، مرتبطًا بالإرادة العامة، لكنها تواجه صعوبات في التطبيق العملي، خاصة مع تنوّع المجتمعات الحديثة. كما أن ربط القانون بالمشاركة الشعبية المباشرة قد يؤدي إلى بطء في الاستجابة للتغيرات، ويُضعف مرونة النظام.

أما فيبر، فطرحه أكثر تقنية وعقلانية، ويُناسب الدولة الحديثة، لكنه يفصل القانون عن الشعور الجماعي، وقد يؤدي إلى جفاف أخلاقي إذا غابت القيم من خلف الإجراءات.

ومع ذلك، يُعتبر كلا الطرحين مهمّين:

- روسو يُذكّرنا بضرورة إبقاء القانون مُرتبطًا بالشعب،
- وفيبر يُنظّم كيفية عمله في الواقع المؤسسي.

المبحث الثاني: تطور الشرعية بين المجتمعات التقليدية والحديثة

المطلب الأول: أنماط الشرعية عند فيبر (تقليدية، كاريزمية، عقلانية)

يُعد ماكس فيبر من أوائل المفكرين الذين سعوا إلى تصنيف أشكال الشرعية السياسية، وذلك في إطار محاولته فهم أسباب الطاعة السياسية، وما الذي يجعل الناس يطيعون أوامر من في موقع السلطة.

فيبر قسّم الشرعية إلى ثلاثة أنماط رئيسية:

1. الشرعية التقليدية

هذا النوع من الشرعية يقوم على الإيمان بعراقة الأعراف والتقاليد، أي أن السلطة تُطاع لأنها امتداد لما هو مألوف وموروث.

يقول فيبر:

"السلطة التقليدية تستمد شرعيتها من الاعتقاد السائد منذ القديم، بأن التقاليد القديمة صالحة ويجب احترامها، وبأن أولئك الذين يمارسون السلطة على أساس تلك التقاليد لهم الحق في أن يُطاعوا."

(فيبر؛ الاقتصاد والمجتمع؛ ترجمة فؤاد زكريا؛ دار التنوير؛ ط1؛ 1991م؛ ص122)

تظهر هذه الشرعية في الأنظمة الملكية الوراثية أو زعامات القبائل أو الإمبراطوريات القديمة، حيث السلطة ترتكز على"الشرعنة عبر العادة"، لا على القانون المكتوب.

2. الشرعية الكاريزمية

أما هذا النوع فيستند إلى جاذبية شخصية القائد وقدراته غير العادية. الناس يطيعونه لأنه يُلهمهم، ويُشعِرهم بأنه مُنقذ أو نبي أو زعيم استثنائي.

يقول فيبر:

"السلطة الكاريزمية تنبع من الإيمان الخاص بقدسية أو بطولية شخص معين، وما يتمتع به من مواهب فوق العادة، ولهذا يحق له أن يُطاع."

(فيبر؛ الاقتصاد والمجتمع؛ ص125)

هذا النمط شائع في الثورات، أو لدى الزعماء ذوي الكاريزما العالية (مثل غاندي، نابليون، أو بعض قادة التحرر)، لكنه غير مستقر، لأنه يعتمد على شخص القائد لا على مؤسسة.

3. الشرعية العقلانية–القانونية

يُعد هذا النمط الأكثر ارتباطًا بالدولة الحديثة، حيث تُمارَس السلطة من خلال قوانين مكتوبة، وقواعد عامة، ومؤسسات رسمية.

يوضح فيبر:

"في السلطة القانونية، يُنظر إلى القوانين بوصفها شرعية لأنها وُضعت بواسطة إجراءات عقلانية رسمية، ويُفترض في من يطبقها أن يكون مُلزمًا باحترامها تمامًا كالمواطنين."

(فيبر؛ الاقتصاد والمجتمع؛ ص128)

CC BY

وهنا، لا يكون الولاء للأشخاص بل للقانون نفسه، وتصبح المؤسسات (البرلمان، المحاكم، الحكومة) هي الإطار الذي يُمارَس فيه الحكم.

تطبيقها على السلطة القانونية

يفترض فيبر أن نوع الشرعية يحدد شكل النظام القانوني. فكل نمط من الأنماط الثلاثة يؤدي إلى نمط مختلف من إنتاج القانون وتطبيقه:

في الشرعية التقليدية:

- لا يوجد قانون مكتوب موحّد
- يتم الاحتكام إلى الأعراف أو أوامر الزعيم الوراثي
- الطاعة تكون "شخصية" و"تلقائية"

في الشرعية الكاريزمية:

- القانون يتبدل حسب قرارات القائد الكاريزمي
- غالبًا ما يُلغى القانون لصالح "الإرادة الثورية" أو "الرؤية الملهمة"

* المؤسسات القانونية تكون ضعيفة أو غير موجودة

في الشرعية القانونية:

- القانون يُوضع عبر مسارات رسمية (برلمان، تشاور)
- الجميع خاضع للقانون بمن فيهم الحاكم
- يُفصل بين السلطات ويُمارَس الحكم عبر بيروقراطية عقلانية

تكمن عبقرية تصنيف فيبر في أنه لا يُقيّم أشكال الشرعية من حيث "جودتها" أو "عدالتها"، بل يُحلّلها من حيث الآليات الاجتماعية والسيكولوجية التي تمنحها القبول والطاعة.

وقد أثبت التاريخ المعاصر صدق هذا التصنيف، فالدول التي انتقلت من حكم تقليدي (كالملكية) إلى أنظمة عقلانية (الديمقراطيات البرلمانية) مرت غالبًا بمرحلة كاريزمية (قادة ثوريون).

أما من حيث القانون، فقد أرسى فيبر حجر الأساس لفهم الدولة الحديثة على أنها "كيان قانوني عقلاني"، لا تقوم على إرادة فرد، بل على قواعد موضوعية تُطبَّق بطريقة مجرّدة.

لكن يُلاحظ أن فيبر لم يُقدّم نموذجًا معياريًا مثاليًا، بل اكتفى بالوصف، مما يجعل تصنيفه عرضة للنقد من منظورات معيارية (مثل روسو أو هابرماس)، حيث يُفترض ربط القانون بالعدالة أو الإرادة العامة، لا فقط بالعقلانية الشكلية.

المطلب الثاني: مدى صلاحية تصورات هوبز وروسو لتفسير الشرعية اليوم

في ظل الأزمات السياسية العالمية، وتراجع الثقة بالمؤسسات، وتنامي القلق الشعبي من الأنظمة التمثيلية، يعاد اليوم النظر في النظريات السياسية الكلاسيكية التي حاولت فهم أصل السلطة وشرعيتها، وفي مقدمتها أطروحات هوبز وروسو. رغم مرور قرون على إنتاج هذه التصورات، إلا أنها ما تزال تشكل أدوات تحليل قوية لفهم علاقة المواطن بالدولة، وطبيعة القانون، ومصدر السلطة السياسية.

يعود فكر هوبز إلى الواجهة كلما اهتز النظام السياسي بفعل تهديدات أمنية أو كوارث طبيعية أو صراعات داخلية. فالتصور الذي يقدّمه عن الشرعية، القائم على الخوف كدافع للطاعة، يجد مكانه اليوم في تبرير السياسات الصارمة التي تعتمدها الدول الحديثة لحماية النظام العام. عندما كتب هوبز:

"حيث لا سلطة مشتركة يخشاها الناس، لا قانون؛ وحيث لا قانون، لا عدل ولا ظلم..."

(هوبز؛ اللفياثان؛ ترجمة حنا خليفة؛ المؤسسة الجامعية للدراسات؛ ط1؛ 1991م؛ ص132)

كان يعبّر عن فكرة عميقة مفادها أن وجود السلطة أولى من وجود العدالة. القانون لا معنى له دون سلطة تنفّذه، والعدالة ليست أصلًا سابقًا على الدولة، بل نتيجة لاستقرار تفرضه القوة السيادية.

هذا المنطق يتكرر اليوم حين يُبرر تعطيل بعض الحقوق، أو فرض حالات الطوارئ، أو توسيع صلاحيات الأجهزة الأمنية، ليس بدعوى العدالة أو المشاركة، بل بدعوى النجاة من الفوضى. وفي ظل هذه الحالات، تستعاد رؤية هوبز التي ترى في الحاكم مصدرًا وحيدًا للقانون، حتى قال:

"إن القوانين لا تستمد مشروعيتها من عدالتها الذاتية، بل من إرادة صاحب السيادة الذي يضمن بها السلام والنظام."

(هوبز؛ اللفياثان؛ ص164)

ومع ذلك، لا يمكن إنكار أن هذا التصور يُنتقد لكونه يهمّش المواطن، ويُقصي المشاركة، ويحول القانون إلى أداة هيمنة لا عقد اجتماعي.

أما جان جاك روسو، فقد صاغ تصورًا أكثر مثالية، يقوم على الربط بين الشرعية والقانون من جهة، وبين الإرادة العامة للشعب من جهة أخرى. لا يكون القانون شرعيًا في نظره إلا إذا عبّر عن الإرادة الجماعية الحرة. ولهذا يكتب بوضوح:

"كل قانون لم يُقرّه الشعب بنفسه هو باطل، ليس قانونًا على الإطلاق."

(روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ترجمة عادل زعيتر؛ لجنة التأليف والترجمة والنشر؛ ط2؛ 1954م؛ ص65)

فالقانون ليس تعبيرًا عن قوة الدولة، بل تعبير عن حرية الشعب. والمواطن لا يطيع القانون لأنه مفروض عليه، بل لأنه نابع من إرادته. هذا يجعل الطاعة لا تعني الخضوع بل المشاركة، كما يوضح بقوله:

"الطاعة للقانون الذي نقرّه بأنفسنا هي الحرية ذاتها."

(روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ص64)

غير أن السؤال الملح اليوم هو: هل ما تزال هناك "إرادة عامة" واضحة في المجتمعات الحديثة المعقدة؟ في ظل التعدد الثقافي، وهيمنة وسائل الإعلام، وشبكات المصالح العابرة للحدود، يبدو أن تشكيل إرادة جماعية نقية بات أمرًا شديد الصعوبة. وتتعالى أصوات تشكك في صلاحية تصور روسو لتفسير النظم السياسية الحالية، حيث يختلط الرأي العام بالرأي الموجَّه، وتُستخدم أدوات التمثيل السياسي أحيانًا لإقصاء فئات واسعة من الناس بدل تمثيلها.

ورغم هذه التحديات، فإن أطروحات هوبز وروسو تظل ذات قيمة، لا كحلول جاهزة، بل كعدسات نقدية. هوبز يذكرنا بضرورة السلطة لحفظ النظام، وروسو يذكرنا بأن الشرعية لا تكتمل دون المشاركة. في عالمٍ تهتز فيه الدولة من الداخل وتُحاصر من الخارج، تعود هذه التصورات لتلعب دورًا تحليليًا لا يُستهان به.

ومن المفيد إعادة قراءة أطروحة هوبز عبر مقاربتها بمفهوم "الشرعية المؤسسية" في النظم المعاصرة، بحيث لا تُختزل السيادة في شخص الحاكم، بل تُوزّع على أجهزة الدولة بما يضمن الاستقرار دون إلغاء المساءلة. وبالمثل، يمكن تفعيل نظرية روسو حول الإرادة العامة من خلال الأدوات الرقمية التشاركية، كالاستفتاءات الإلكترونية أو المنصات التفاعلية، التي تسمح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم خارج حدود الانتخابات التقليدية.

في النهاية، الشرعية اليوم لم تعد تتأسس فقط على الطاعة أو التمثيل، بل على الأداء والكفاءة، وعلى قدرة النظام على الاستجابة لتطلعات الناس. ومع ذلك، يبقى الهروب من الفكر الكلاسيكي مستحيلًا. فبين الخوف والحرية، وبين الطاعة والمشاركة، يظل هوبز وروسو حاضرين لفهم مفارقات السياسة المعاصرة.

المبحث الثالث: موقع الفرد في منح الشرعية وسحبها

المطلب الأول: الفرد كخاضع مقابل الفرد كصاحب سيادة

في قلب كل نظرية عن الشرعية السياسية، يقف سؤال الفرد: ما دوره في تشكيل السلطة؟ هل هو خاضع يتنازل عن حريته لحاكم مطلق؟ أم هو صاحب سيادة يشارك في صناعة القوانين؟

الفرق بين هوبز وروسو لا يكمن فقط في طريقة تصورهما للسلطة، بل في الصورة التي يرسمانها للفرد نفسه: من إنسان خطر يحتاج للضبط، إلى مواطن حر يَمنح الشرعية ويَسحبها.

هوبز: الفرد الخائف الذي يُسلِّم نفسه للحاكم

رأى توماس هوبز أن الإنسان في حالته الطبيعية يعيش في فوضى مطلقة، فكل إنسان عدو للآخر، ولا يوجد قانون، ولا أخلاق، ولا أمان. ولذلك لا يمكن تصور وجود أي نوع من الشرعية السياسية إلا بعد أن يتخلى الأفراد عن حرياتهم المطلقة ويخضعوا لسلطة واحدة عليا.

يقول هوبز في كتاب اللفياثان:

"وحيث لا سلطة مشتركة يخشاها الناس، لا قانون. وحيث لا قانون، لا عدل ولا ظلم. القوة والخداع هما الفضيلتان الأساسيتان في الحرب."

(هوبز؛ اللفياثان؛ ترجمة حنا خليفة؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر؛ ط1؛ 1991م؛ ص132)

هذا الاقتباس يعكس رؤية هوبز الجذرية: الشرعية لا تأتي من الأخلاق، ولا من المشاركة، بل من قدرة السلطة على إنهاء الفوضى. وهكذا، فإن الفرد لا يملك شرعية دائمة، بل يفوّضها للحاكم مرة واحدة دون رجعة.

ويؤكد هذا المعنى عندما يقول:

"بمجرد أن يتنازل الأفراد عن حقوقهم الطبيعية إلى صاحب السيادة، فإن هذا التنازل لا يُسترجع، ولا يمكن إبطال العقد."

(هوبز؛ اللفياثان؛ ص151)

المواطن في هذا النموذج خاضع بالضرورة، لأن حياته وأمنه مرتبطان بإرادة الحاكم. بل إن الحاكم ليس ملزمًا بالاستشارة أو المحاسبة، لأن الغرض من وجوده ليس تمثيل الإرادة العامة، بل الحفاظ على الحياة.

وعليه، فإن موقع الفرد في منظومة هوبز هو موقع الضعف الوجودي، الذي يضطره إلى الخضوع الكامل مقابل البقاء. الشرعية هنا لا تأتي من الإرادة، بل من الخوف، ولا تعود إلى الفرد، بل تُمنح للحاكم بمجرد قيام الدولة.

روسو: الفرد كمصدر للسيادة والقانون

في مقابل ذلك، يقف جان جاك روسو بنظرة أكثر تفاؤلًا، وأكثر ديمقراطية. يرى روسو أن الفرد الحر هو الذي يصنع القانون، ويمنحه الشرعية، ويستطيع سحب هذه الشرعية متى خرجت الدولة عن الإرادة العامة.

في كتاب العقد الاجتماعي، يكتب:

"السيادة لا يمكن أن تُجزأ ولا تُفوض، لأنها تتكون من الإرادة العامة، ولا أحد يستطيع تمثيل إرادة غير إرادته."

(روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ترجمة عادل زعيتر؛ لجنة التأليف والترجمة والنشر؛ ط2؛ 1954م؛ ص73)

روسو لا يرى في المواطن خاضعًا، بل يرى فيه الفاعل السياسي الأساسي. كل فرد يشكّل جزءًا من الإرادة العامة، والقانون لا يكون شرعيًا إلا إذا عبّر عنها.

ومن هنا يقول:

"كل قانون لم يُقِرّه الشعب بنفسه، هو باطل؛ ليس قانونًا على الإطلاق."

(روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ص65)

ويُضيف في موضع آخر:

"إذا تنازل المواطن عن حقه في السيادة، فقد تنازل عن كونه إنسانًا."

(روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ص70)

وفق هذا التصور، لا يكون الفرد مجرد تابع لسلطة خارجية، بل هو من يُؤسس لها، ويشترط استمرارها على تمثيلها لإرادته. وإذا فشلت الدولة في التعبير عن هذه الإرادة، فللشعب الحق في سحب الشرعية، بل والثورة إن اقتضى الأمر. الشرعية، في فلسفة روسو، ليست مطلقة ولا مفروضة من أعلى، بل عملية مستمرة تتجدد بمقدار تحقق المشاركة الحرة لكل مواطن.

الفرق الجوهري بين هوبز وروسو لا يعود فقط إلى فهمهم لطبيعة السلطة، بل ينبع من تصورهما للإنسان ذاته.

- هوبز ينطلق من صورة تشاؤمية للفرد: خائف، أناني، عدواني.
- روسو ينطلق من صورة مثالية: حر، عاقل، يسعى إلى الخير العام.

ولذلك فإن هوبز يُعطي الأولوية للنظام، بينما روسو يُعطي الأولوية للحرية.

هوبز لا يرى في الفرد مصدرًا للشرعية بعد لحظة التأسيس؛ بينما روسو يجعل من كل مواطن حاملًا للسيادة طوال الوقت.

هذا الاختلاف لا يزال حيًا في السياسة المعاصرة:

- في أنظمة تعاني من الفوضى أو التهديد، يُستعاد منطق هوبز لتبرير قوة الدولة.
- في الديمقراطيات التمثيلية، يُستعاد منطق روسو للدعوة إلى توسيع المشاركة الشعبية.

وبين هذين النموذجين، يبقى موقع الفرد هو حجر الزاوية:

هل هو خاضع باسم الأمن؟ أم فاعل باسم الإرادة؟

يرى هوبز أن الفرد لا يُعطي الشرعية إلا مرة واحدة، ثم يُسلمها للحاكم الذي يفرض القانون من دون مشاركة.

بينما يرى روسو أن الفرد هو مصدر مستمر للشرعية، لا تُفقد إلا إذا فُقدت الحرية.

هذا التباين يجعل من موقع الفرد مفتاحًا أساسيًا لفهم كل تصور عن العلاقة بين السلطة والقانون.

المطلب الثاني: دور الفرد كمواطن ضمن نظام مؤسسي عند فيبر

يُعتبر ماكس فيبر أحد أبرز منظّري السلطة في الفكر الحديث، وقد أسهم بشكلٍ جوهري في تحليل العلاقة بين الفرد، والنظام السياسي، والشرعية، لا من منظور تعاقدي (كما عند هوبز أو روسو)، بل من منظور سوسيولوجي – بيروقراطي. يرى فيبر أن الدولة الحديثة ليست كيانًا عضويًا نابعًا من العقد الاجتماعي، بل منظومة عقلانية قانونية قائمة على المؤسسات، حيث يُمارس الأفراد أدوارًا سياسية أو إدارية وفق منطق "الوظيفة"، وليس "الإرادة الحرة" كما في تصورات روسو.

في كتابه الاقتصاد والمجتمع، يقول فيبر:

"الدولة هي الجماعة الإنسانية التي تحتكر، داخل حدود معيّنة، استخدام العنف المشروع."

(فيبر؛ الاقتصاد والمجتمع؛ ترجمة فهمي زيدان؛ ط1؛ الهيئة العامة السورية للكتاب؛ 2005؛ ص78)

هذا التعريف لا يحدّد من أين تأتي الشرعية، بل يُركّز على من يحتكر القوة بشكل مشروع. ومن هنا، يبدأ مفهوم "الشرعية" في فكر فيبر، لا بوصفها حقًا فلسفيًا أو عقديًا، بل باعتبارها قبولًا اجتماعيًا مستمرًا لمصدر السلطة.

يفرّق فيبر بين ثلاثة أنماط للشرعية:

"الشرعية إما أن تقوم على التقليد (كما في النظم الموروثة)، أو على الكاريزما (كما في الزعامات الثورية)، أو على الشرعية القانونية العقلانية، حيث تُمارس السلطة ضمن أطر قانونية محددة، ويكون الحاكم نفسه خاضعًا للقانون."

(فيبر؛ الاقتصاد والمجتمع؛ ص81)

يُشدّد فيبر على النمط الثالث (العقلاني القانوني)، بوصفه أساس النظام السياسي الحديث. فالفرد هنا ليس خاضعًا لطغيان حاكم، بل لسلطة مؤسسة تُمارس اختصاصاتها من خلال قانون مكتوب وإجراءات إدارية واضحة. الشرعية لا تأتي من التفويض الشعبي المباشر (كما عند روسو)، بل من الثقة في النظام و"روتينه العقلاني".

وفي هذا السياق، يلعب البيروقراطي — الموظف الرسمي في الدولة — دورًا محوريًا. فهو ليس حاكمًا، بل منفّذ محايد للقانون. يقول فيبر:

"البيروقراطي يُنفّذ مهامه دون اعتبار للروابط الشخصية أو الولاءات؛ إنّه يعمل وفق لوائح مكتوبة، ويستمد سلطته من موقعه، لا من ذاته."

(فيبر؛ الاقتصاد والمجتمع؛ ص85)

أما المواطن، فيُمارس دوره داخل هذا النظام من خلال احترام الإجراءات القانونية، والمشاركة ضمن الأطر المؤسسية، لا من خلال التعبير المباشر عن الإرادة العامة. ولهذا، يرى فيبر أن الديمقراطية في الدولة الحديثة تتحقّق من خلال المؤسسات، لا من خلال الاحتشاد الشعبي.

ويقول:

"الشرعية الحديثة تقوم على إيمان الأفراد بعقلانية النظام، وبأن القانون يُطبّق على الجميع بالتساوي، بما فيهم الحاكم نفسه."

(فيبر ؛ الاقتصاد والمجتمع؛ ص91)

هذا التحوّل من مفهوم "السيادة الشعبية" إلى "الشرعية المؤسسية" يجعل المواطن الحديث — وفق تصور فيبر — ليس فقط خاضعًا للقانون، بل فاعلًا فيه، إذا ما التزم بدوره كمنتج أو مستهلك سياسي عبر أدوات مثل الانتخابات، أو الخدمة المدنية، أو التنظيم النقابي.

فيبر لا يركّز على "من يملك السيادة؟" بل على "كيف تُمارَس السلطة؟". فالأولوية عنده ليست في من يُصدر القانون (كما كان عند هوبز أو روسو)، بل في الآلية التي يُطبق بها القانون، ومدى قبول الناس لها بوصفها عقلانية ومحايدة. وهنا تنشأ شرعية جديدة: لا من الخوف (كما عند هوبز)، ولا من الإرادة العامة (كما عند روسو)، بل من الثقة الإجرائية.

الميزة الأساسية في هذا النموذج أنه قادر على الاستمرار في المجتمعات الكبيرة والمعقدة، حيث لا يمكن للشعب أن يحكم مباشرة، ولا يمكن للزعماء الكاريزميين أن يديروا كل التفاصيل. فالحكم العقلاني المؤسسي يجعل الدولة مرنة، قادرة على تنظيم نفسها من خلال قواعد واضحة، وقوانين معلنة، وموظفين محترفين.

إلا أن هذا النموذج لا يخلو من عيوب. فالبيروقراطية، كما لاحظ فيبر نفسه، قد تتحوّل إلى آلة جامدة، تتجاوز أهدافها الأصلية. كما أن القبول الاجتماعي للنظام قد يتآكل في حال فشلت المؤسسات في تلبية احتياجات الناس. وهذا ما يجعل الشرعية المؤسسية تحتاج دائمًا إلى تجديد ومراقبة.

وفي العصر الحديث، تُواجه أنظمة فيبرية تحديات كبيرة من الشعبوية، والعزوف السياسي، والانفصال بين النخبة الإدارية والمواطنين، ما يطرح سؤالًا محوريًا: هل تكفي البيروقراطية العاقلة وحدها لتأمين الشرعية؟

الخاتمة

يكشف هذا البحث عن تعقيد العلاقة بين السلطة، السيادة، والشرعية، كما صاغها كل من توماس هوبز، جان جاك روسو، وماكس فيبر، إذ أظهر كل مفكر مسارًا مميزًا لفهم مصدر شرعية السلطة التي تضع القانون، وشكل السيادة التي ينبغي أن تمارس تلك السلطة تحت مظلتها.

هوبز قدّم تصوّرًا واقعيًا راديكاليًا للسيادة، مؤسسًا لها على الخوف من الفوضى والاقتتال، ومؤكّدًا أن السلطة لا تكتسب مشروعيتها إلا من قدرتها على حماية الأفراد وضمان السلم. فالعقد الاجتماعي عنده ليس تفويضًا حرًا بل ضرورة وجودية، والسيادة عنده مطلقة لا تُسأل.

في المقابل، اتخذ روسو موقفًا مغايرًا، مؤكدًا أن السيادة لا تُستمد من الخوف أو القوة، بل من الإرادة العامة للشعب، بوصفها التعبير الأعلى عن الحرية الجماعية. ورفض بشدّة كل أشكال التفويض والتمثيل النيابي الدائم، معتبراً أن الشعب لا يفقد سيادته إلا إذا تخلّى عن حريته.

CC BY

أما ماكس فيبر، فقد نقل النقاش إلى مستوى آخر، بتقديمه نموذجًا عقلانيًا قانونيًا للشرعية، حيث تُمارس السلطة من خلال نظم بيروقراطية ومؤسسات رسمية. فالفرد لم يعد فاعلًا فقط بوصفه ناخبًا أو مشرّعًا، بل كمواطن داخل نظام يستمد شرعيته من القبول الاجتماعي والانضباط القانوني.

يظهر من المقارنة بين هؤلاء المفكرين أن الشرعية السياسية لا تستقر على أساس واحد، بل تتنوع جذورها بين الضرورة الأمنية (هوبز)، والحرية الشعبية (روسو)، والعقلانية المؤسسية (فيبر). وهذا ما يجعل كل تصور قابلاً للتوظيف ضمن سياقات مختلفة، بحسب طبيعة المجتمع، وتاريخه السياسي، وأزماته الراهنة.

النتائج

أولًا، تنوّع مصادر الشرعية بين المفكرين الثلاثة يكشف أن السلطة ليست مفهومًا ثابتًا بل متحولًا بحسب الخلفية الفلسفية والسياق التاريخي. فقد أسّس هوبز شرعية السلطة على الحاجة إلى الأمن والخروج من حالة الطبيعة العنيفة، مما جعل السيادة مطلقة ولا تقبل التجزئة أو المحاسبة. بالمقابل، ربط روسو الشرعية بالإرادة العامة والحرية، مما أفضى إلى تصوّر شعبي للسيادة لا يقبل التمثيل أو التفويض. أما فيبر، فأسّس شرعية الدولة على أساس عقلاني قانوني، تترسّخ من خلال قبول الأفراد بالنظام الإداري والقانوني المستقر.

ثانيًا، مفهوم السيادة يتغيّر بتغيّر تصور الفرد داخل الدولة. ففي حين أن الفرد في فكر هوبز هو كائن خاضع، يخاف من الآخر ويحتاج إلى قوة عليا تردعه، فإن الفرد عند روسو هو المشرّع الحقيقي، والمصدر الفعلي للسلطة. أما عند فيبر، فالفرد يصبح جزءًا من نظام مؤسسي عقلاني، يُمارس دوره كمواطن أو موظف من خلال البيروقراطية، لا كفاعل سياسي مباشر. هذا التحول يبيّن أن فهم السيادة يرتبط بمكانة الفرد داخل السلطة، وبمدى مشاركته في إنتاج القاعدة القانونية.

ثالثًا، تبيّن أن كل نموذج من النماذج الثلاثة يُقدّم إجابة مختلفة عن سؤال "ما الذي يجعل القانون شرعيًا؟". فالقانون عند هوبز يستمد شرعيته من قوة السيادة التي تفرضه، وعند روسو من تطابقه مع الإرادة العامة، وعند فيبر من مطابقته للإجراءات القانونية والمؤسسية. هذه النماذج تُظهر أن مشروعية السلطة تتأسّس إما على الخوف، أو على الحرية، أو على العقلانية، وكل منها يظل صالحًا لتحليل نماذج سياسية مختلفة، حسب الظروف الاجتماعية والتاريخية.

التوصيات

1. يوصي البحث بضرورة ألا تقتصر شرعية القانون على مجرد صدوره من السلطة القائمة، بل أن يُربط بقبول مجتمعي نابع من الإرادة العامة أو المؤسسات القانونية الرشيدة. ويمكن للمشرّعين العرب خصوصًا الاستفادة من نموذج ماكس فيبر في ربط الشرعية بـ"العقلانية القانونية"، مما يساعد على تعزيز الثقة بالمؤسسات بدل الاقتصار على الرموز أو الأشخاص.
2. يشير البحث إلى أن التصورات المختلفة لمكانة الفرد (خاضع – مشرّع – موظف) تؤثر جذريًا في طبيعة السيادة ومشروعية القانون. لذلك، يُوصى بتضمين الفلسفة السياسية في المناهج الجامعية، خاصة أقسام القانون والعلوم السياسية، لتعزيز وعي الطلبة بمفاهيم العقد الاجتماعي، السيادة، والشرعية. هذا الفهم يُؤسس لمجتمع قانوني نقدي، قادر على مساءلة السلطة لا الانصياع لها فقط.

3. لا يُمكن تفسير الشرعية السياسية الحديثة بالاعتماد على نموذج واحد فقط (هوبزي، روسوي، أو فيبري). لذا، يوصى الباحثون باعتماد منهج مقارن مرن يُراعي خصوصية كل نظام سياسي، ويستخدم النماذج الثلاثة كأدوات تحليلية لا كعقائد نهائية. هذا التعدّد المنهجي يُمكّن من تقييم الدساتير والقوانين من منظور فلسفي–وظيفي–اجتماعي متكامل.

المصادر والمراجع

1. الطباطبائي، محمد حسين. الميزان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط5، 1997م.
2. الفيض الكاشاني، محسن. تفسير الصافي. تحقيق وتصحيح حسين الأعظمي، قم: مكتبة الصدوق، 1404هـ.
3. الطبرسي، فضل بن الحسن. مجمع البيان في تفسير القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1995م.
4. الخوئي، أبو القاسم. البيان في تفسير القرآن. قم: مؤسسة إمام الخوئي، 1410هـ.
5. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. البرهان في علوم القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2006م.
6. الشريف المرتضى، علي بن الحسين. أمالي الشريف المرتضى. تحقيق السيد أحمد الحسيني، قم: مركز الطباعة والنشر، 1421هـ.
7. الطوسي، محمد بن الحسن. التبيان في تفسير القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1409هـ.
8. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله. شرح نهج البلاغة. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، 1965م.
9. سامسوني، لطيف، وعبداللطيف. " ".Comparing the Meaning of Metaphor in Surat Al-Baqarah Jurnal Al-Maqayis، مج1، ع2، 2022.
10. ملاابراهيمي، علي، وآخرون. "آليات انسجام النص القرآني: سورة البقرة أنموذجاً." مجلة بحوث اللغة العربية وآدابها، جامعة مشهد، مج12، ع3، 2022م.